المملكة المغربية **ل/ف**

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: **803**

بتاريخ: **2019/02/26**

ملف رقم: **2019/8224/211**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2019/02/26**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ************في شخص ممثلها القانوني**

الكائن

ينوب عنها الاستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **شركة ************ في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/2/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بواسطة نائبها الاستاذ محمد فخار بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/12/28 تستأنف بمقتضاه الامر عدد 29042 الصادر بتاريخ 2018/11/2 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2018/8106/29 و القاضي برفض الطلب.

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الامر المطعون فيه الى المستانفة مما يكون معه الاستئناف مقدما داخل الاجل القانوني و باعتبار المقال الاستئنافي جاء مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف و وقائع الامر المطعون فيه أن شركة **********تقدمت بواسطة نائبها بمقال استعجالي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/11/12 عرضت من خلاله انها دائنة لشركة ********** بمبلغ 340.250,00 درهم بمقتضى شيكات، و ان هاته الاخيرة لم تؤد ما بذمتها رغم الانذار الموجه اليها في هذا الاطار و انها ضمانا لدينها و خوفا من إعسار المدينة التمست الامر بإجراء حجز تحفظي على الاصل التجاري المملوك لشركة ********** صاحبة السجل التجاري عدد 157081 بجميع عناصره المعنوية و المادية الكائن بزنقة المسعودي (زنقة فيالا سابقا) الدار البيضاء.

و أرفق المقال بصور لست شيكات مع صور لشواهد عدم الاداء.

و حيث إنه بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المشار اليه أعلاه و هو موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في سبب الاستئناف الوحيد لشركة **********أن محكمة البداية عللت الامر المستانف بان المستأنفة ليست هي المستفيدة من الشيكات موضوع الطلب و ليس بالملف ما يفيد إنتقالها اليها بالطرق القانونية و الحال ان الشيكات المتبثة للدين تحميل تسمية ********** و ليس تسمية **********و ان الاسم ********** هو اختصار للتسمية التجارية للمستانفة STE ********** أي ما يسمى في اللغة الفرنسية LE SIGLE حسب الثابت من وثيقة نموذج "ج" التي تثبت و تؤكد أن شركة ********** أو **********هي المستفيدة من الشيكات موضوع طلب إجراء الحجز التحفظي على الاصل التجاري، و التمست قبول الاستئناف شكلا و موضوعا بإلغاء الامر رقم 29042 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/12/11 في إطار الملف عدد 2018/8106/29042 و بعد التصدي الحكم من جديد بإجراء حجز تحفظي على الاصل التجاري المملوك لشركة ********** في شخص ممثلها القانوني صاحبة السجل التجاري عدد 157081 ضمانا لاداء مبلغ 340250,00 درهم.

و أرفق المقال بنسخة من الامر المستأنف و نموذج "ج".

و حيث بعد إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2019/2/19 حضرها الاستاذ الناجي عن الاستاذ محمد فخار عن المستانفة و أدلى بشهادة تسليم الاستدعاء للمستانف عليها و التي رجعت بملاحظة المحل المغلق، فتم اعتبار القضية جاهزة و حجزت للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2019/2/26.

محكمـة الاستئناف

حيث تمسكت المستانفة بسبب استئنافها الوحيد و المومأ اليه أعلاه.

و حيث تبث من خلال الاطلاع على وثائق الملف أن المستأنفة أدلت بصور شيكات ليس إلا هذا فضلا على أنها لم تدل بالنموذج "ج" للسجل التجاري عدد 157081 للمستأنف عليها المراد إيقاع الحجز التحفظي عليه مما يتعين معه رد سبب الاستئناف و تأييد الامر المطعون فيه و إن بعلة أخرى.

و حيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في حق المستانفة و غيابيا في حق المستأنف عليها.

في الشكـل: :قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تاييد الامر المستانف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **1132**
بتاريخ : **2019/03/14**
ملف رقم : **2019/8224/517**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2019/03/14**

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين * شركة ********* ش.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

* السيد *********.

عنوانه :

نائبهما الأستاذ شاكر الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين **********في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الاجتماعي بشارع الحسن الثاني رقم 187 الدار البيضاء.

ينوب عنها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: المفوض القضائي السيد سعيد بورمان.

الكائن ب 112 زنقة العرعار الدار البيضاء.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/459 الصادر بتاريخ 2018/10/18 ملف تجاري عدد 2015/1/3/457 القاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 4920 والإحالة على هذه المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى.

وبناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2019/02/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********* بواسطة دفاعها الأستاذ شاكر الناصري بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2014/7/03 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/5/12 تحت عدد 1768 في الملف رقم 2014/1/1530 القاضي بإيقاف إجراءات التنفيذ موضوع الملف التنفيذي عدد 2013/2001 وبشمول الأمر بالنفاذ المعجل وإبقاء الصائر على المدعية.

<u>في الشكل :</u>

حيث ان الاستئناف قدم وفق صبغه القانونية المتطلبة صفة و أجلا و اداء مما يستدعي التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وقائع النازلة وملخص الأمر المستأنف ان القرض العقاري والسياحي تقدم بمقال استعجالي بتاريخ 2014/04/12 عرض فيه أنه دائن للمستأنفين بمبلغ 2.640.669,10 درهم. ومن جهة أخرى، فإن شركة ********* والسيد مفرح عبد الحق دائنين بدورهما للعارض بمبلغ 2160.196,26 درهم وذلك بمقتضى القرار رقم 12/4619 الصادر بتاريخ 09/5092، وان العارض من اجل استخلاص دينه باشر بإجراء حجز لدى الغير بين يديه على المبلغ المحكوم به لفائدة المستأنفين كما انه تابع إجراءات الحجز بين يديه، واستصدر أمرا تحت عدد 163 في الملف عدد 2012/3362 قضى بتصحيح الحجز، وذلك في حدود مبلغ 2160196,26 درهم، وأن المستأنفين استأنفوا الأمر بتصحيح الحجز صدر فيه قرار بتاريخ 2014/3/25 قضى برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف، وبالتالي فان الدين قد انقضى ولم يعد العارض مدين لهما بأي مبلغ، وأنه رغم ذلك تفاجأ العارض بإعلان البيع بالمزاد العلني لمنقولاته حدد له يوم 2014/05/12 بناء على ملف التنفيذ عدد 13/2001 لتنفيذ القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد 2009/5092، ملتمسا الأمر بإيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه موضوع ملف التنفيذ عدد 2013/2001 وتحميل المدعى عليهما الصائر.

وحيث أدلى دفاع المدعى عليها بمذكرة أوضح فيها ان هذا هو طلب إيقاف التنفيذ الثالث المقدم من طرف البنك المدعي بعدما تم رفض الطلب الأول وأيد استئنافيا، كما تم إلغاء طلب إيقاف التنفيذ الثاني، وأضاف بان الطلب الحالي بني على نفس الأسباب ونفس الموضوع وبين نفس الأطراف ثم تمسك بمقتضيات الفقرة 5 من المادة 436 من ق.م.م. وان الدين ثابت وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بإبقائها على الحجز، والتمس أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه.

وانه بتاريخ 2014/5/12 صدر الأمر المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعنان مؤسسين استئنافهما على ما يلي :

1. خرق الأمر المستأنف للفصل 436 ق.م.م.

حيث انه من الثابت قانونا، وقضاء انه لا يجوز تقديم أي طلب جديد لوقف التنفيذ أو تأجيله بناء على وجود صعوبة ويمتنع قبوله مهما كان السبب المعتمد عليه وذلك طبقا للفصل 436 /2 ق.م.م. وأن المستأنف عليه سبق ان أثار الصعوبة الأولى من أجل وقف التنفيذ بتاريخ 2012/10/16 رفض طلبه ابتدائيا واستئنافيا كما أثار صعوبة ثانية فصدر قرار بتاريخ 2014/5/06 بعدم قبول طلبه إلا انه بالرغم من ذلك استجاب قاضي المستعجلات لطلب الإيقاف المقدم للمرة الثالثة، مما يستوجب التصريح بإلغائه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

2- من حيث سبقية البت في نفس الطلب و المساس بقوة الشيء المقضي به و فساد التعليل.

حيث ان الأمر بالحجز عدد 12/28665 و كذا الأمر الصادر بتصحيحه بتاريخ 2013/7/02 في الملف عدد 2012/3862 ليسا سببا جديدا يثار لأول مرة بمناسبة هذه الدعوى، وانه سبق للمستأنف عليه ان تمسك به وأسس عليه طلباته السابقة كما هو ثابت من خلال مقالاته و مذكراته وبذلك يكون الأمر المستأنف الذي اعتبر الأمر بتصحيح الحجز سببا جديدا يبرر تقديم طلب جديد لتأجيل التنفيذ بينما واقع الحال خلاف ذلك يكون أمرا مجانبا للصواب وينبغي إلغاؤه خاصة وأنه سبق للمحكمة بمقتضى قرارها المؤرخ في 2014/05/06 ان ناقشت وبثت في نفس الطلب المبني على نفس السبب ألا وهو الأمر القاضي بتصحيح الحجز عدد 12/28665 وخلص في الأخير إلى ان الأمر بالحجز المتمسك به لا علاقة له بالقرار الاستئنافي موضوع التنفيذ ولا يشكل صعوبة واقعية أو قانونية تعيق إجراءات تنفيذه، وبأن الأمر المستأنف لما قضى بإيقاف إجراءات التنفيذ لوجود صعوبة يكون قد جانب الصواب.

ومن جهة ثانية، فان ما يؤكد انعدام أي علاقة بين الأمر بتصحيح الحجز والقرار موضوع التنفيذ هو القرار الصادر بتاريخ 2013/12/19 بين نفس الأطراف في دعوى متفرعة عن هذه القضية قرر الإبقاء على الحجز المتخذ على أموال المستأنف عليه بين يدي بنك المغرب ضمانا لوقوع التنفيذ ويكون بالتالي الأمر المستأنف قد تجاوز اختصاصه وخالف توجه محكمة الاستئناف

التجارية ولم يتقيد بالنقط التي بت فيها ومس بحجية وقوة الشيء المقضي به، مما يستوجب التصريح برفضه.

وبصفة احتياطية جدا، فمن حيث عدم جواز اقتضاء المستأنف لدينه مرتين، فان دين البنك المستأنف عليه مشمول بضمان عيني خاص يكفل تسديده عبارة عن رهن على الأصل التجاري لشركة ********* في حدود سقف 2.100.000,00 درهم و ان المستأنف عليه قام بتحقيق الرهن المذكور و باستخلاص دينه من منتوج البيع أصلا وفائدة أيدته محكمة الاستئناف التجارية وهو يباشر حاليا إجراءات التنفيذ في إطار الملف عدد 2010/137، ولذلك لا يجوز للمستأنف عليه بصفته دائنا مرتهنا إجراء أي حجز على أموال المستأنفين أينما وجدت إلا عند ثبوت عدم كفاية المتحصل من ثمن بيع المرهون، وأنه استنادا إلى ذلك لا يجوز للمستأنف عليه التذرع بالحجز المحتج به لتبرير امتناعه عن التنفيذ بدون وجه حق والحال انه يستفيد من ضمان عيني خاص يكفل دينه وكاف لاستيفائه كاملا، وبالتالي فان الحجز المتمسك به لا يمكن ان يشكل صعوبة أمام إجراءات التنفيذ، ملتمسين إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب، و احتياطيا برفضه و تحميل المستأنف عليه الصائر.

وأجاب دفاع البنك المستأنف عليه بمذكرة أوضح فيها انه بالرجوع إلى دعاوي إيقاف التنفيذ التي سبق للعارض ان تقدم بها يتجلى انها تنبني على أسباب مختلفة، وهكذا فدعوى الإيقاف الأولى التي صدر بشأنها الأمر الاستعجالي عدد 3774 بتاريخ 2012/12/17 الذي قضى برفض الطلب استندت على وجود دعوى المقاصة ،أما فيما يخص دعوى الإيقاف الثانية التي صدر بشأنها القرار الاستئنافي عدد 2422 بتاريخ 2014/5/06 فقد استندت على الأمر عدد 2012/3/28665 الذي قضى للعارض بإجراء حجز بين يديه ضد المستأنفين على مبلغ 2.605.169,00 درهم، أما الدعوى الحالية فقد أسسها العارض على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2014/3/25 في الملف عدد 2013/3827 القاضي بتأييد الأمر الصادر بتاريخ 2013/7/02 بتصحيح الحجز في حدود مبلغ 2.160.196,26 درهم وبالتالي يتضح ان الدعوى الحالية قد أسست على سبب جديد لا علاقة له بالسبب الذي أسست عليه الدعوى الأولى ولا الدعوى الثانية، ومن ثمة فان حصول العارض على هذا السند التنفيذي يعني انه لم يعد مدينا للمستأنفين بأية مبالغ لأن المبالغ المحكوم بها لهما ضد العارض بمقتضى القرار الصادر في الملف رقم 2009/5092 قد تم تصحيح حجزها بين يديه، وبذلك فان واقعة انقضاء الدين لم تتحقق إلا بتاريخ 2014/3/23 تاريخ صدور القرار المذكور باعتباره سند تنفيذي نهائي قضى بتأييد حكم بتصحيح الحجز وبالتالي فان هذه الواقعة لم يسبق عرضها على القضاء.

وبشأن الدفع بخرق مقتضيات الفصل 451 ق ل ع ، لقد دفع المستأنفان بان دعوى الإيقاف الثانية التي صدر بشأنها القرار الاستئنافي المؤرخ في 2014/5/06 في الملف عدد 13/2487 قد أسست على نفس السبب الذي أسست عليه الدعوى الحالية، وان العارض أدلى بمذكرات تشير إلى استصداره لأمر بإجراء الحجز بين يديه والحكم بتصحيحه إلا انه بالرجوع إلى القرار المذكور يتضح انه قضى بإلغاء الأمر المستأنف الذي كان قد قضى بإيقاف التنفيذ وتصدى للقضية وحكم بعدم قبول الدعوى، ومعلوم ان قوة الشيء المقضي به والحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية الصادرة في موضوع الطلب وليس الأحكام التي اقتصرت على البت في الشكل.

بخصوص الدفع بعدم جواز اقتضاء الدين مرتين، لقد سبق للمستأنفين ان أثارا هذا الدفع فرده الحكم القاضي بتصحيح الحجز السابق في الملف عدد 2012/8862 بما يلي :

وأدلى طالب الحجز بما يفيد تنازله عن دعوى المقاصة وعن إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالبيع الإجمالي للأصل التجاري، مما تكون معه طلبات المحجوز عليه المبنية على هذه الأسباب غير مؤسسة ويتعين ردها.

وان العارض يؤكد انه سبق له ان تنازل عن إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالبيع الإجمالي للأصل التجاري، كما تنازل عن دعوى المقاصة وبذلك يكون الدفع بخرق الفصل 451 ق.ل.ع. غير مبني على أساس ويتعين رده، والتمس العارض تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعيه.

وبعد انتهاء المناقشة صدر القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الأمر المستأنف وتم الطعن فيه بالنقض من طرف المستأنف وقضت محكمة النقض بنقضه مع الإحالة على هذه المحكمة للبت فيه من جديد.

وبعد الإحالة تقدمت المستأنفة بمستنتجاتها بعد النقض بجلسة 2019/02/14 جاء فيها ان محكمة النقض استجابت لطلب النقض الذي تقدم به المستأنفان شركة ********* والسيد ********* اعتمادا على الأسباب والحيثيات التي أوردها قرارها. وأنه عملا بمقتضيات الفصل 369 من ق.م.م. فانه إذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف ان تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة. وأنه استنادا إلى توجه محكمة النقض ومقتضيات الفصل 369 أعلاه، فان المستأنفين يكون من حقهما التمسك بكافة أسباب الاستئناف، والتماس الحكم وفق مقالهما الاستئنافي الرامي التصريح بإلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف القاضي بإيقاف إجراءات التنفيذ والحكم بعد التصدي بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه ذلك ان المستأنفين دائنان للمستأنف عليه بما مجموعه 2.265.750,26 درهم حسب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/10/16 في الملف رقم 2009/5092 قرار عدد 4619 القاضي بان يؤدي :

- لفائدة شركة ********** تعويضا قدره 2.060.196,26 درهم.
- لفائدة السيد مفرح عبد الحق تعويضا معنويا قدره 100.000 درهم.
- الصائر البالغ قدره 105.554 درهم.

المـــــجمـــــــــوع 2.265.750,26 درهم.

وأن هذا القرار أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به ولم يطعن فيه بالنقض.

وأنه منذ ان شرع المستأنفان في إجراءات تنفيذ هذا القرار والمستأنف عليه يقاومها ويحاول عرقلة بشتى الوسائل مصرا على عدم الامتثال لمقرر قضائي نهائي ومكتسب لقوة الشيء المقضي به. وأنه لتحقيق هذه الغاية باشر المستأنف عليه عدة مساطر قضائية في سبيل استصدار حكم يقضي لصالحه بايقاف التنفيذ بذريعة وجود صعوبة لكنه لم يفلح في مسعاه بحيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارين اثنين برد طلباته الرامية للتصريح بوجود صعوبة في التنفيذ قبل ان يتقدم بطلب ثالث لإثارة نفس الصعوبة. وأن الأمر الاستعجالي المطعون فيه حاليا بالاستئناف والمعروض على أنظار المحكمة بعد قرار النقض والإحالة والذي يلتمس المستأنفان التصريح بإلغائه بناء على النقط القانونية التي بتت فيها محكمة النقض إضافة إلى الأسباب والموجبات الآتية :

خرق الأمر المستأنف للفقرة الثانية من الفصل 436 من ق.م.م، أنه من الثابت قانونا وقضاءا انه لا يجوز تقديم أي طلب جديد لوقف التنفيذ أو تأجيله بناء على وجود صعوبة ويمتنع قبوله مهما كان السبب المعتمد عليه وذلك طبقا للفصل 436 /2 ق.م.م. وبأن الغاية التي توخاها المشرع من منع إثارة صعوبة ثانية وثالثة هي الحيلولة دون إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه ليقف في وجه التنفيذ مرة أخرى لما في ذلك من ضرر على حقوق الطرف المحكوم له وإهدار الحماية القانونية التي يوفرها له المشرع. وبأن المستأنف عليه سبق له أن أثار الصعوبة الأولى من أجل وقف تنفيذ قرار 2012/10/16 فتقرر رفض طلبه ابتدائيا واستئنافيا ثم أثار الصعوبة الثانية من أجل إيقاف نفس التنفيذ، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا استئنافيا بتاريخ 2014/05/06 بعدم قبول طلبه بعد التصدي وإلغاء الأمر الاستعجالي الصادر ابتدائيا، وأنه بالرغم من ذلك استجاب السيد قاضي المستعجلات لطلب إيقاف التنفيذ المقدم أمامه للمرة الثالثة بناء على صعوبة، مما يكون معه بذلك قد مس بحجية الشيء المقضي به وخرق قاعدة قانونية راسخة وسار عكس ما قررته محكمة الاستئناف التجارية في مناسبتين اثنتين من ذي قبل بموجب قرارين نهائيين.

وبناء على ما سبق فان طلب الصعوبة الحالية (للمرة الثالثة) يكون مؤسسا على دعوى تعتمد على نفس السبب ونفس موضوع الدعوى المؤسسة عليهما الصعوبة الأولى والثانية وترمي لتحقيق نفس الغاية وذلك عكس ما ذهب إليه الأمر المستأنف والذي ينبغي لذلك التصريح بإلغائه،

لهذه الأسباب يلتمسان الحكم وفق المقال الاستئنافي والاستجابة له وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وأدلت المستأنف عليها بمستنتجاتها بعد النقض بجلسة 2019/02/28 ان محكمة النقض اعتبرت ان محكمة الاستئناف المنقوض قرارها حينما اعتبرت ان الصعوبة موضوع الدعوى الحالية قد أسست على سبب جديد تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 436 من ق.م.م. وأن محكمة الإحالة هي محكمة واقع وقانون وانه إن كان قرار محكمة النقض يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض فان محكمة الإحالة تكون والحالة هاته ملزمة باعادة مناقشة القضية وبسط رقابتها عليها من جميع الجوانب الواقعية والقانونية. وانه برجوع المحكمة إلى وثائق الملف وكتابات الطرفين سيتضح لها ان مديونية المستأنفة اتجاه العارض قد انقضت بالوفاء وذلك من خلال مسطرة الحجز لدى الغير التي أقامها العارض بين يديه وانتهت بصدور حكم بتصحيح الحجز تم تأييده استئنافيا ورفض الطعن فيه بالنقض بالقرار عدد 1/335 الصادر بتاريخ 2016/09/08 في الملف عدد 2014/1/3/1007 ويتضح ان الدعوى الحالية قد أسست على سبب جديد لا علاقة له بالسبب الذي أسست عليه الدعوى الأولى وكذلك الشأن فيما يخص الدعوى الثانية لان العارض وإن كان قد أشار أثناء جريانها إلى صدور أمر بتصحيح الحجز فانها مع ذلك تبقى دعوى مؤسسة على السبب الوارد في المقال الافتتاحي وهو وجود أمر مختلف بإجراء حجز وهو أمر لا يكتسي صبغة تنفيذية شأنه شأن الأمر الاستعجالي الابتدائي القاضي بتصحيح الحجز الذي لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل. وان الدعوى الحالية أسست على سبب جديد هو حصول العارض على سند تنفيذي يترتب عنه انقضاء دين الطاعنين هو القرار الاستئنافي عدد 14/1623 الصادر بتاريخ 2014/03/25 في الملف عدد 4/2013/3827 الذي قضى بتأييد الأمر وان حصول العارض على هذا السند يعني انه لم يعد مدينا للمستأنفين بأية مبالغ لان المبالغ المحكوم بها لهما ضد العارض بمقتضى القرار الصادر في الملف عدد 2009/5092 قد تم تصحيح حجزها بين يدي العارض، وبذلك فان دين الطاعنين اتجاه العارض قد انقضى بتصحيح الحجز الذي أوقعه العارض بين يديه لاستخلاص مبالغ يدين بها هو الآخر للمستأنفين وان تصحيح الحجز لم يصبح نافذا إلا بصدور القرار الاستئنافي بتاريخ 2014/03/25 في الملف عدد 2013/3827 لذلك فان السبب الجديد المتمثل في حصول العارض على سند تنفيذي نهائي يثبت انقضاء دين المستأنفين هو القرار الاستئنافي المذكور لم يسبق عرضه على القضاء لا في الدعوى الأولى للإيقاف ولا في الدعوى الثانية التي عرض عليها فقط الحكم الابتدائي القاضي بتصحيح الحجز وهو حجز غير مشمول بالنفاذ المعجل وبالتالي لا يؤدي إلى انقضاء الدين. وان واقعة انقضاء الدين لم تتحقق إلا بتاريخ 2014/03/25 تاريخ صدور القرار المذكور باعتباره سند تنفيذي نهائي قضى بتأييد حكم تصحيح الحجز وبالتالي فهذه الواقعة لم يسبق عرضها على أية

جهة قضائية. وأن الأكثر من ذلك ان مسطرة تصحيح الحجز انتهت نهائيا بصدور قرار محكمة النقض عدد 1/335 المرفق طيه والذي لم يسبق هو الآخر عرضه على أية جهة قضائية وان القرار الاستئنافي القاضي بتصحيح الحجز قد تم تنفيذه حسب الثابت من محضر التنفيذ المحرر من طرف المفوض القضائي مراد خضار ويتضح ان الدين موضوع الملف التنفيذي قد تم الوفاء به من خلال مسطرة تصحيح الحجز وان كل مطالبة بالدين المذكور ستصبح تشكل جنحة محاولة استخلاص دين انقضى بالوفاء وهي الجنحة المنصوص عليها بالفصل 542 من القانون الجنائي، لهذه الأسباب يلتمس تأييد الأمر المستأنف. وأرفق مذكرته بصورة لقرار محكمة النقض عدد 1/335 الصادر في مسطرة تصحيح الحجز وصورة لمحضر تنفيذ يثبت تنفيذ القرار الصادر في مسطرة تصحيح الحجز.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/03/14.

محكمة الاستئناف

حيث تم نقض القرار الاستئنافي عدد 4920 بعلة ان الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية نص صراحة على أنه " لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه " والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي على الرغم من أنه ثبت لها ان الأمر يتعلق بمديونية واحدة وبملف تنفيذي واحد اعتبرت ان الصعوبة موضوع الدعوى الحالية قد أسست على سبب جديد وأيدت أمر رئيس المحكمة القاضي بإيقاف التنفيذ تكون قد خرقت الفقرة السالفة الذكر وجعلت قرارها على غير أساس عرضة للنقض.

وحيث يترتب على النقض إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، إن محكمة الإحالة يتعين عليها ان تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

وحيث أنه بمراجعة وثائق الملف يتبين بأن الدعاوى التي أثيرت الصعوبة الأولى والثانية وكذا الدعوى موضوع الطعن الحالي لا تختلف عن بعضها البعض وأنها أسست على نفس السبب ونفس الموضوع وترمي إلى نفس الهدف.

وحيث إنه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 436 من ق.م.م. فانه لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه. وأنه تقيدا بقرار محكمة النقض الذي أورد ضمن تعليله نص المادة المشار اليها أعلاه، واستنادا لوثائق الملف التي تفيد ان الأمر يتعلق بمديونية واحدة وبملف تنفيذي واحد يكون الأمر الاستعجالي الذي ساق ضمن تعليله بأن الأمر بتصحيح الحجز يعتبر سببا جديدا يبرر تقديم طلب جديد لتأجيل التنفيذ رغم واقع الملف على خلاف ذلك يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد برفض طلب الإيقاف.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

بعد النقض والإحالة

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض طلب الإيقاف وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **ب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 1281
بتاريخ: **2019/03/25**
ملف رقم: 2018/8224/6083

القاعدة : الأمر بالحجز يصدر بناء على طلب في إطار الأوامر الولائية و لا يقبل الإستئناف من المحجوز عليه – نعم –

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2019/03/25**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **********

الكائنة :

النائب عنها الأستاذ نبيل فلهوس بهيئة الرباط.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: **********

عنوانه :

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2019/03/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2018/11/25 يستانف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائبة رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 08-11-2017 تحت رقم 3234 في الملف عدد 2017/8106/3234 و القاضي بإجراء حجز تحفظي على ما تملكه السيدة **********و قدره النصف على الشياع بالرسم العقاري عدد 73177/ر المسجل بالمحافظة العقارية بأكدال الرياض لضمان مبلغ 2.825.000,00 درهم الدين المؤقت لفائدة السيد اللبن محمد .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 18-03-2019 تخلف نائب المستأنفة و تخلف المستانف عليه رغم إستدعائه .

فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2019/03/25.

محكمة الاستئناف

في الشكــل

حيث إنه لما كان الأمر بإجراء حجز تحفظي يصدره رئيس المحكمة المختصة في إطار الأوامر الولائية بناء على طلب الحاجز و في غيبة المحجوز عليه وفق ما يقضي به الفصلين 452 و 148 من ق م م فإنه لا يقبل الإستئناف إلا في حالة الرفض و بالتالي فإن إستئناف المحجوز عليها للأمر بالحجز التحفظي يكون مآله عدم القبول مع تحميلها الصائر على غرار ما كرسه قضاء النقض في قرار تحت عدد 26 بتاريخ 18-01-2006 ورد فيه (لئن صدر الأمر المستانف بالحجز التحفظي في إطار مسطرة إستعجالية تواجهية طبقا للفصل 149 من ق م م فإن هذا لا يغير من طبيعته القانونية كأمر ولائي يخضع لأحكام الفصلين 148 و 452 من نفس القانون و بالتالي فإن إستئنافه لا يكون مقبولا إلا في حالة الرفض) مجلة المحامي عدد 51 ص 170

لهذه الأسبـاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **غيابيا** :

في الشكـل : بعدم قبول الاستئناف و تحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **ب الضبط**

غ / ر

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **540**
بتاريخ: **2019/02/12**
ملف رقم: **2019/8224/5**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2019/02/12**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد هشام**

الكائن الدار البيضاء .

نائبه الأستاذ شكري بن لطيفة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **السادة ورثة محمد و هم: هند و صوفيا و سارة.**

عنوانهم جميعا ب الدار البيضاء.

ينوب عنهم الاساتذة لحلو – الزيوي و الشركاء المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الأطراف لجلسة 2019/02/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد هشام بواسطة نائبه الاستاذ شكري بنلطيفة بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/12/13 يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 30827 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/11/30 في الملف عدد 2018/8106/30827

والقاضي : برفض الطلب .

في الشكــل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المطعون فيه إلى المستأنف مما يكون معه الاستئناف مقدما داخل الأجل القانوني و باعتبار المقال الاستئنافي جاء مستوفيا لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن السيد هشام غازي تقدم أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال رام إلى إجراء حجز تحفظي على عقار مملوك للسادة ورثة محمد كريم عرض من خلاله أنه دائن لهم بمبلغ 827.054,64 درهم والذي يمثل نصيبه من الارباح الناتجة عن استغلال الأصل التجاري الذي يملكه بنسبة 50 % إلى جانب المستأنف عليهم و ذلك عن السنوات من 2015 إلى غاية 2018 بحسب 206.763,68 درهم للسنة كما سبق و تم اقراره بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 4801 الصادر بتاريخ 2017/10/03 في الملف عدد 2014/8228/6142 . وأنه تقدم بدعوى في الموضوع مؤدى عنها يلتمس من خلالها الحكم له بالمبالغ المذكورة اعلاه و التي تمثل نسبة أرباحه عن الفترة اللاحقة و التمس الأمر بإجراء حجز تحفظي على عقار المستأنف عليهم ذي الرسم العقاري عدد 01/88057 وذلك

ضمانا لأداء مبلغ 1.000.000,00 درهم الذي يمثل الاصل و الفوائد و التعويض والصائر مع أمر السيد المحافظ بتسجيل هذا الحجز بالرسم العقاري المذكور .

وأرفق المقال بشهادة الملكية المشتركة ، صورة من قرار استئنافي و صورة من حكم تجاري .

وحيث إنه بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

وحيث يعيب الطاعن على الأمر المستأنف أن محكمة البداية مصدرة الأمر المطعون فيه عللت رفضها لطلب الحجز التحفظي على عقار المستأنف عليهم بكون أن مجرد تقديم المقال لا يجعل المديونية قائمة و هو تعليل ينم على سوء تأويل و تحريف للوقائع و الوثائق المدلى بها . ذلك أنه و بخلاف ذلك فإن طلب الحجز لم يستند في اثباته للمديونية على مجرد مقال وإنما استدل في ذلك بقرار استئنافي حاز قوة الشيء المقضي به و الذي أقر بمديونية المستأنف عليهم بنصيبه في الارباح التي يدرها الاصل التجاري بصفته شريك بالنصف في المدعى فيه و المحددة بمعدل 206.763,66 درهم للسنة و ذلك عن السنوات 2012 ، 2013 ، 2014 أي بما مجموعه 620.291,68 درهم كما جاء بمنطوق القرار المستدل به و أن مطالبة الطاعن في مقاله بنصيبه عن الارباح عن المدة اللاحقة يكون مؤسسا وأن الأمر المطعون فيه بعدم اعتباره بما استند عليه الطاعن في طلبه يكون قد حرف مدلول الوثائق و جاء تعليله مجانبا للصواب مما يتعين إلغاء الأمر عدد 30827 وبعد التصدي الأمر بإجراء حجز تحفظي على العقار المملوك للمستأنف عليهم ذي الرسم العقاري عدد 01/88057 مع أمر السيد المحافظ على الاملاك العقارية لأنفا بتسجيل هذا الحجز بالرسم العقاري المذكور.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليهم بجلسة 2019/02/05 بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم القبول ذلك أنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي الرامي إلى الطعن في الامر عدد 30827 يتبين أنه وجه ضد السادة ورثة كريم محمد و هم : هند ، صوفيا ، سارة لين و الحال أن ورثة الهالك هم بالاضافة إلى ما ذكر زوبيدة ، زبير و عبد الفتاح وأن المستأنف اعتمد في تقديم طلب الحجز التحفظي على المقال الافتتاحي للدعوى التي ترمي الحصول على نصيبه من الارباح التي يحققها الاصل التجاري وأنه بالرجوع إلى المقال الملفى

بملف النازلة نجد أنه وجه ضد السادة ورثة محمد كريم وهم هند ، زوبيدة ، هند ، صوفيا ، سارة لين و عبد الفتاح لقبهم جميعا ، وأن المستأنف وقع في التناقض بخصوص الاطراف موضوع الدعوى الاصلية الرامية إلى الأداء و الدعوى الحالية الرامية إلى اجراء حجز تحفظي هذا من جهة و من جهة أخرى فإن اسباب الاستئناف الواردة بمقال الطعن تتسم بعدم الجدية ذلك أنه بالرجوع إلى الطلب الاصلي للدعوى فإن جوهره يخضع لمقتضيات الشراكة و هو ما يعني أن الشريك لا يمكن أن يكون شريك في الارباح فقط بل أنه ملزم بالمشاركة في الخسارة أيضا و أن إدلاء المستأنف بالقرار الاستئنافي عدد 4801 لا ينهض حجة على تحقيق نفس الارباح التي كانت موضوع القرار المذكور و العلة أن العمل التجاري تتغير عائداته من يوم إلى آخر و من سنة إلى أخرى وأن العملية الحسابية التي قام بها المستأنف بتقسيم المبلغ المحكوم به على السنوات الثلاث في الاحكام المستدل بها وضربه على السنوات المطلوبة في الدعوى الاصلية الحالية غير سليمة من ناحية المنطق التجاري الذي يحكم النزاع الحالي ملتمسا أساسا عدم قبول الاستئناف الحالي و احتياطيا الحكم برد الاستئناف و تأييد الأمر المستأنف .

وحيث بعد إدراج القضية بجلسة 2019/02/05 حضرها الاستاذ ذهيب عن الاستاذ الزيوي و أدلى بالمذكرة الجوابية أعلاه و تخلف الاستاذ شكري بنلطيفة رغم الاعلام فتم اعتبار القضية جاهزة و حجزت للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2019/02/12 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف في اسباب استئنافه بما هو مشار إليه أعلاه .

وحيث إن مجرد تقديم المستأنف لدعوى المطالبة بنصيبه من الارباح التي حققها المحل التجاري و الذي يملكه منصافة مع مورث المستأنف عليهم عن سنوات 2015 – 2016 – 2017 لا ينهض مبررا لايقاع حجز تحفظي على الرسم العقاري للورثة ناهيك على أن الحجز التحفظي يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن أو ما يرجح جديته .

وحيث جاء في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 1990/01/21 تحت عدد 337 في الملف المدني عدد 83/359 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 44 ص 60 و ما يليها : « يفرض الحجز

لضمان دين محقق أوله ما يرجح جديته و تحققه . تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حين فرضت الحجز على عقار الطاعن ضمانا لما قد تحكم به المحكمة من تعويض» .

وحيث إنه بذلك تبقى اسباب الاستئناف غير مرتكزة على أساس مما يستوجب ردها و تأييد الأمر المستأنف .

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكـل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

غ / ر

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **800**
بتاريخ: **2019/02/26**
ملف رقم: **2018/8224/5798**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2019/02/26**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السادة ورثة الحاج *******وهم: محمد، فاطمة، عائشة، رقية، كلثوم، علي، مصطفى، امينة وجمال لقبهم *********

عنوانهم

نائبهم الأستاذ محمد أقديم المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين **السيد **********

عنوانه

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/02/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السادة ورثة الحاج *******بواسطة نائبهم الاستاذ محمد اقديم بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/06/20 يستأنفون بمقتضاه الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/05/18 تحت عدد 1509 في الملف عدد 2018/8103/1509 و القاضي برفض الطلب .

في الشكــل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المطعون فيه إلى المستأنفين مما يكون معه الاستئناف مقدما داخل الأجل القانوني و باعتبار المقال الاستئنافي جاء مستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن السادة ورثة *******تقدموا أمام المحكمة التجارية بالرباط بواسطة نائبهم بمقال استعجالي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/05/15 عرضوا من خلاله أن مورثهم كان يكري للسيد ******* رحال العقار الكائن برقم 16 زنقة لكنزرة الطابق السفلي أكدال الرباط . وأنهم حماية لمصالحهم يلتمسون انتداب أحد المفوضين القضائيين للخروج إلى إدارة الضرائب الكائنة بإقامة ايت باها شارع الحسن الثاني وذلك للتأكد من المبالغ الكرائية المصرح بها سنويا لإدارة الضرائب مع تحرير محضر يتضمن البيانات اللازمة عن الجدول الضريبي المتعلق بالمكتري . وأن الوجيبة الكرائية قد تم رفعها لعدة مرات متعددة وأن إدارة الضرائب تتوفر على التصريحات التي يدلي بها المطلوب ضده و التمسوا انتداب أحد المفوضين القضائيين قصد الاطلاع على الجدول الضريبي عن الرسم المهني و الحامل لرقم 25705327 و تحرير محضر يتضمن كافة البيانات المصرح بها و خاصة السومة الكرائية بالإضافة إلى الوضع الضريبي للمكتري تجاه المصالح الضريبية .

وأرفقوا المقال : بشهادة الملكية ، عقد الكراء ، صورة لبطاقة التعريف الوطنية للمطلوب ضده.

وحيث إنه بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إليه أعلاه و هو موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئنـاف

وحيث جاء في اسباب الاستئناف أن الأمر المطعون فيه استند عند قضائه برفض الطلب على كون الطالب لم يبين وجه المصلحة من الإجراء المطلوب و الحال أن المستأنف عليه يكتري من مورث المستأنفين المحل التجاري موضوع الدعوى بسومة كرائية تغيرت و تم الزيادة فيها من سنة 1983 وأنه بالنظر إلى منازعة المستأنف عليه في مقدار السومة الكرائية اضطر المستأنفون حماية لمصالحهم إلى اللجوء إلى المحكمة التجارية قصد الاذن لأحد المفوضين القضائيين قصد معاينة القيمة الحقيقية للسومة الكرائية لدى إدارة الضرائب و بالتالي فمصلحتهم ثابتة مادام أن المطلوب في الاجراء يحاول حرمانهم من واجب السومة الكرائية الحقيقية بعد وفاة مورثهم مما يكون معه الأمر القاضي برفض الطلب ناقص التعليل خاصة وأنهم أرفقوا مقالهم بنسخة من عقد الكراء الذي يثبت أن السومة الكرائية للمحل حددت في ألف درهم سنة 1983 وأنها الآن تتجاوز ألف و ستمائة درهم بالنظر للزيادات التي عرفتها لمدة 35 سنة و التمسوا إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق مقالهم الابتدائي .

وأرفقوا المقال بنسخة من الأمر المطعون فيه .

وحيث إنه بعد ادراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2019/02/19 حضرها الاستاذ الحبيب عن الاستاذ محمد اقديم عن المستأنفين و تخلف المستأنف عليه رغم استدعائه لعدة جلسات فتم اعتبار القضية جاهزة و حجزت للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2019/02/26 .

محكمـة الاستئنـاف

حيث تمسك المستأنفون بسبب الاستئناف المشار إليه أعلاه .

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف اتضح على أن السومة الكرائية حددت بمقتضى عقد الكراء المؤرخ في 1982/09/16 و المبرم بين مورث المستأنفين و المستأنف عليه في مبلغ ألف درهم شهريا كما أنهم أقروا من خلال المقال الاستئنافي أن السومة الكرائية طرأ عليها تغييرات خلال مدة 35 سنة من ابرام عقد الكراء وأنها الآن تتجاوز ألف و ستمائة درهم مما يكون معه ما تمسكوا به من كون مصلحتهم قائمة في الاستجابة لطلبهم الرامي إلى إجراء معاينة لمعرفة القيمة الحقيقية للسومة الكرائية و كذا الوضع الضريبي للمستأنف عليه في غير محله و يتعين رده .

وحيث إنه تبعا لما ذكر يبقى السبب المثار في الاستئناف غير مرتكز على أساس و يتعين رده و تأييد الأمر المستأنف .

وحيث يتعين تحميل المستأنفين الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في المستأنفين و غيابيا في حق المستأنف عليه .

في الشـــكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط